المجمع العربي للملكية الفكرية

نشرة شهرية إلكترونية ترسل إلى الأعضاء-آذار ٢٠٠٢

نحو تشجيع الابداع العربي

إن الهدف من نظام الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير و إدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة.

طلال أبو غزالة

- أخبار المجمع.....١
- رئيس المجمع يحاضر حول: "خارطة الملكية الفكرية العالم...ونحن".....٣
- الأزهر: الإعتداء على الملكية الفكرية أشد أنواع السرقة.....٦
- معاهدة دولية لإنقاذ الموسيقى من القرصنة.....٦
- تفعيل جهود مكافحة الغش التجاري في الإمارات.....٧
- قضية براءات إختراع الأدوية تجد طريقها إلى الحل.....٧
- مؤتمر حول حقوقيين الملكية الفكرية وقضايا المنافسة غير المشروعة.....٨
- حث إدارة العلامات التجارية المصرية لتسريع إنجاز الفحص المتأخر.....٩
- حملة لمكافحة قرصنة البرمجيات.....٩
- براءات الأدوية: داء أم دواء في معالجة الحماية لحقوق الملكية الفكرية.....١٠
- أثر الإتفاقيات الدولية المعاصرة على أنشطة الملكية الصناعية في الدول العربية..١٢
- نموذج طلب معجم الملكية الفكرية.....١٤
- أخبار نشرة أجيب.....١٥
- مكاتب التمثيل.....١٩
- أخبار ومستجدات الويبو.....٢٠

خبر هام إلى جميع الأعضاء

تم الانتهاء مؤخرا من طباعة وإصدار قاموس أبو غزالة للملكية الفكرية وهو أول إصدار لقاموس إنجليزي-عربي يتضمن جميع المصطلحات المستخدمة في الملكية الفكرية.

والقاموس هو حصيلة جهد فريق متكامل من المتخصصين بإشراف وتوجيهات رئيس المجمع الأستاذ طلال أبو غزالة ليسد فراغاً مهماً في المكتبة العربية ويعتبر إضافة جيدة لتحسين الأداء في مجال تقديم الخدمات المتعلقة بالملكية الفكرية في الوطن العربي.

ومن الجدير بالذكر إن سعر النسخة هو عشرون دولار أمريكي وهنالك خصم خاص بمقدار ٥٠٪ إلى جميع أعضاء المجمع والجمعية وذلك بناء على قرار الأستاذ طلال أبو غزالة رئيس مجلس إدارة المجمع.

تأجيل موعد انعقاد اجتماع مجلس الإدارة القادم

تقرر تأجيل موعد انعقاد الاجتماع السنوي لمجلس إدارة المجمع والهيئة العامة والذي كان من المقرر عقده في العاصمة المغربية خلال شهر نيسان إلى شهر سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٢ المقبل حيث جرى اختيار مدينة العقبة في المملكة الأردنية الهاشمية مقراً للاجتماع القادم.

وسيجري إرسال الدعوات لجميع أعضاء المجمع قبل مدة زمنية من موعد انعقاد الاجتماع ليتسنى لجميع الأعضاء عمل الترتيبات اللازمة لتوكيل من ينوب عنهم بالحضور او الحضور شخصياً.

أعضاء جدد في المجمع

انضم إلى عضوية المجمع مجموعة من الأعضاء الجدد من فلسطين والجزائر والإمارات والأردن حيث قامت لجنة العضوية بدراسة وقبول الطلبات المقدمة من قبلهم وهم:

فلسطين: المهندس علي محمد محمود بدوان، منتصر شحاده يعقوب حسونه، المهندسة إيناس يعقوب حسين نشوان، المهندسة فداء إسماعيل سبتي مشعل، معالي الدكتور سعدي محمود الكرنز.

الجزائر: نجم الدين بن شويه، زينة سعيد عربان.

الأردن: رغده عيسى شاهين، خلدون سالم عبد الله يونس.

الإمارات: بدرية علي حميد السويدي.

مشاركة المجمع في اجتماع المغرب للمنظومة العربية لتبادل المعلومات والتكنولوجيا

تلقى المجمع العربي للملكية الفكرية دعوة من المنظمة العربية لتبادل المعلومات التكنولوجية للمشاركة في الاجتماع الخامس للمنظومة، الذي عقد في الرباط خلال الفترة من ١٣-١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٢.

وقد مثل المجمع الأستاذ خالد بطاش، الذي قدم ورقة عمل بعنوان "اثر الاتفاقيات الدولية المعاصرة على أنشطة الملكية الصناعية في الدول العربية" وشارك في الاجتماع عدد من الهيئات والمنظمات العربية والدولية المتخصصة، وفي هذا العدد من النشرة تم نشر نص ورقة العمل .

شكر وتقدير من إدارة المجمع

تتقدم إدارة المجمع بالشكر والتقدير من جميع الأعضاء على تواصلهم وتعاونهم وخاصة من بادروا منهم بإرسال المعلومات المحدثة عن سيرتهم الذاتية، وترجو من السادة الذين لم يرسلوها حتى الآن التعاون بتزويدنا بهذه المعلومات عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس كذلك الأعضاء الذين قد طرأت أية تغييرات على عنوانهم أو أرقام هواتفهم.

دورة العلامات التجارية

عقدت مجموعة طلال أبو غزالة للتدريب المهني دورة تدريبية جديدة ضمن خطة التدريب لعام ٢٠٠٢ والدورات المتعلقة بالملكية الفكرية في الفترة من ٢٥- ٢٠٠٢/٣/٢٨ في عمان وبمعدل ١٢ ساعة تدريبية حيث هدفت هذه الدورة إلى تعريف المشاركين بمفهوم العلامات التجارية وموقعها القانوني باعتبارها شكلاً من أشكال الملكية الفكرية، وبيان أنواع العلامات، ومعايير الحماية ومتطلبات استعمال العلامات التجارية وطريقة تسجيل العلامات التجارية .

أما الإطار العلمي لبرنامج الدورة فقد اشتمل على ما يلي: تعريف العلامات التجارية، أنواع العلامات التجارية، الشارات التي تخدم كعلامات تجارية، معايير الحماية، حماية حقوق العلامات التجارية، متطلبات الاستعمال، تسجيل العلامات التجارية، الحقوق الناشئة من تسجيل العلامة التجارية، قرصنة العلامات - تقليد وتزييف العلامات، تغيير ملكية العلامة التجارية، ترخيص العلامات التجارية، الأسماء التجارية، ومن الجدير بالذكر إن عدداً من أعضاء المجمع والجمعية قد بادروا بالتسجيل والمشاركة في الدورة.

تنويـــه ..

وردنا من الأستاذ عبد الوهاب بدري- عضو المجمع من المملكة العربية السعودية التصحيح التالي حول ما نشر في العدد السابق من النشرة الإلكترونية :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، أشكركم على نشر مقالاتي في نشرة المجمع لشهر فبراير ٢٠٠٢ إلا إنني أود التنويه إلى انه قد وقع خطأ في هذه المقالات بحيث إنكم نشرتم مقال بعنوان الحماية القانونية لمواقع الإنترنت أدمجتم فيه فقرات من مقالات أخرى حول الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي وقرصنة البرامج وهذين مقالتين مختلفتين عن المقال المنشور مما استوجب التصحيح حتى لا يقع القارئ في لبس.

رئيس المجمع يحاضر حول:
"خارطة الملكية الفكرية – العالم ... ونحن"

أكّد رئيس المجمع العربي للملكية الفكرية، ورئيس مجموعة عمل الطاقة البشرية وبناء القدرات التابعة لفريق الأمم المتحدة لتقنية المعلومات والاتصالات الأستاذ طلال أبو غزالة بأنه لا يرى أي تعارض بين الخارطة العالمية للملكية الفكرية مع الخارطة العربية المختصرة للملكية الفكرية.

وقال، نحن كبلدان نامية لنا أولويات أساسية اكثر أهمية، ولكن من خلال الاهتمام بها فإننا سنساعد أنفسنا ونساهم في الجهد العام الذي تبذله غرفة التجارة الدولية لتنظيم مجتمع الأعمال لمواجهة التحديات والاستجابة للفرص في المجال العالمي للملكية الفكرية.

جاء ذلك في محاضرة بعنوان "خارطة الملكية الفكرية العالم ... ونحن" ألقاها الأستاذ أبو غزالة يوم ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٢ في مقر غرفة تجارة عمّان بدعوة وتنظيم من اتحاد غرف التجارة الأردنية، أوضح في مستهلها بأن الملكية الفكرية موضوع معقد بأي معيار بغض النظر عن أي نظام وطني ترغب في أخذه في الاعتبار، ولكن عند النظر إليه من وجهة نظر عالمية فانه من الصعب التنسيق والتوفيق بين الأنظمة الوطنية المتباينة والتي كثيرا ما تكون متعارضة.

وقال في الماضي كان ذلك يشكل إحباطا، ولكن وبشكل متزايد أبرزت العولمة الخلاف بين الأنظمة الوطنية للملكية الفكرية وتعددت الدعوة لقيام نظام عالمي اكثر تعقلا وتنسيقا.

وأضاف، نظراً للدور الهام للملكية الفكرية في الاقتصاد العالمي ولمجتمع الأعمال تقوم غرفة التجارة الدولية بنشر خارطة للملكية الفكرية يتم تحديثها سنويا، وتبين هذه الخارطة بالتفصيل المواضيع الرئيسية التي تواجه منظمات الأعمال فيما يتعلق بالملكية الفكرية وهي:

١. عولمة الاقتصاد.
٢. تطوير تقنيات جديدة.
٣. النمو في الأهمية الاقتصادية للابتكارات والموارد غير التقنية للأعمال التي لا تحميها أنظمة الملكية الفكرية الحالية.
٤. دمج مواضيع الملكية الفكرية في السياسة.
٥. التغيرات في طرق عمل منظمات الأعمال.

واستطرد يقول، تحاول الخارطة تحديد المواضيع الرئيسية للملكية الفكرية التي تواجه منظمات الأعمال، والإبلاغ عما تقوم به غرفة التجارة الدولية في الوقت الحالي، وما هو نوع الدعم اللازم من قبل مجتمع الأعمال، وما هو الدور الذي يجب أن تقوم به الحكومة في تناول هذه المواضيع، وعلى ذلك فانه بالنسبة لنا، وبصفتنا أعضاء في غرفة التجارة الدولية أو مشاركين في الملكية الفكرية علينا النظر في هذه الخارطة العالمية ورؤية علاقتها بنا في الجزء الذي نحتله من العالم، ما هي أولوياتنا ؟ هل نتبع نفس الخارطة، أو هل لدينا خارطة مختلفة لاتباعها ؟

وقال أبو غزالة وبينما تفيد وتتحدى العولمة والتطور التقني معظم مجتمعات الأعمال في مختلف أرجاء العالم فان كل واحد منها له نقطته المرجعية التي ينظر منها لهذه التطورات ويستجيب لها، وأحد تحديات العولمة بالنسبة لمنظمات الأعمال هو حقيقة أن أنظمة البراءات والعلامات التجارية التي تم تطويرها في مرحلة سابقة لم تعد ملائمة لمهمة خدمة الاقتصاد العالمي، وبينما تتجه الأعمال والاقتصاد لان تصبح عالمية ما زالت الملكية الفكرية في غالب الأحيان أمراً وطنيا مما يخلق التعارض، كما انه كثيرا ما ينجم عن ذلك ظروف غير عادلة وخسارة مالية لمنظمات الأعمال، وهكذا فان التعاون وتحقيق الانسجام والاتجاه نحو الهدف النهائي وهو إدارة عالمية للملكية الفكرية تعتبر أهدافا رئيسية للعديد من مجتمعات الأعمال في مختلف أرجاء العالم .

وأكّد المحاضر أننا في العالم العربي والبلدان النامية الأخرى قد نجد هذه الأهداف مقبولة وحتى مرغوب بها، إلا انه ليس لها صفة الاستعجال بالنسبة لنا كما هي بالنسبة لأصدقائنا في العالم الصناعي.

وقال عندما قرأت خارطة الملكية الفكرية لغرفة التجارة الدولية التقطت نقاطا أراها هامة بشكل خاص بالنسبة لنا، فقد أشارت الخارطة إلى أن بعض الاقتصاديات الآخذة بالتصنيع زعمت

أن حقوق الملكية الفكرية تحول دون وصولها إلى التقنية التي من الممكن أن تساعد في نموها الاقتصادي، وبينما لا يعتبر هذا أمراً جديداً فان هذا الزعم ما زال يتردد في بلدان معينة وبين بعض الجماعات، ومن الممكن أن يكون له اثر على المفاوضات المستقبلية للملكية الفكرية.

وقال بأن المفهوم الذي هو أساس حقوق الملكية الفكرية هو الحاجة إلى تحقيق عدد من الأهداف هي:

- تشجيع الابتكار.
- تحقيق التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والمصلحة العامة.
- تنظيم التجارة وتجنب المنافسة غير العادلة.

وأشار إلى أن أحد أهم النواحي في عصرنا هو التحرك نحو مجتمع المعرفة، وضمن هذا الاقتصاد الجديد يحتفظ الابتكار بدوره ويعززه كأداة تحديد رئيسية للمنافسة العادلة، كما أن احترام حقوق الملكية الفكرية هو أحد الخيارات الأساسية في السياسة لتعزيز الابتكار، مؤكداً أنه وبدون احترام حقوق الملكية الفكرية يبقى الابتكار معدوما، وبدون الابتكار فان الاقتصاد ميت (أو على الأقل معطل.

وأعرب عن اعتقاده بأننا في عقد قادم سننظر إلى الوراء ونبدأ في رؤية فوائد تحقيق التزاماتنا المنصوص عليها في اتفاق تريبس، إلا انه لا يمكننا الاكتفاء بالجلوس والاسترخاء والانتظار، فهناك ضرورة لرأي متنور ومتقدم للملكية الفكرية يتبناه الجمهور والقطاعات الأخرى في البلدان العربية وذلك لعدد من الأسباب:

١. أولا، في رأيي أن هناك حاجة لتجنب الاتجاه العام للقيام بتمثيل دور الضحية – إننا لا نحترم حقوق الملكية الفكرية لان البلدان الغنية تجبرنا على ذلك – أننا نفعل ذلك لان منفعتنا تقتضي القيام بذلك .

٢. على المدى المتوسط والمدى الطويل يعتمد التنفيذ الفعال على الدعم العام، وهذا يعنى ان النجاح يتطلب فهما على نطاق واسع أو على الأقل قبولا لأهمية وقيمة حماية الملكية الفكرية.

٣. حاليا يمثل الاتجاه نحو الامتثال لأحكام "اتفاق تريبس" أهم التطورات في إدارة حقوق الملكية الفكرية في تاريخ العالم العربي، على أنه حسب المعايير العالمية فان اتفاق تريبس لا يضع حداً أدنى من المعايير، وبكلمات أخرى يبقى الكثير ليتم إجراؤه.

٤. إن فهم الملكية الفكرية والاحترام والقبول على نطاق واسع لحقوق الملكية الفكرية من الممكن أن يشجع اختيارات السياسة التي ستساهم في " رأسمال المعرفة " للبلد، وقد يشمل ذلك أحكاما خاصة بالاستثمار الأجنبي المباشر وتنظيم الخدمات وحركة الأشخاص العاديين والاستثمار في البحث والتطوير ومنح فترات سماح ضريبية وأمور أخرى.

وتطرق المحاضر إلى الحديث عن اقتصاد المعرفة وقال لقد خلق تطوير اقتصاد المعرفة العالمية فرصة مثيرة للبلدان النامية، فرأسمال المعرفة وليس رأس المال المادي هو العامل المقرر في النجاح الاقتصادي، ومن الناحية الاقتصادية المعرفة القيِّمة هي بشكل أساسي الملكية الفكرية، وبدون حماية للملكية الفكرية يكون تدفق المعرفة محدودا، ومن الممكن أن يكون لذلك نفس الأثر على الاقتصاد مثل اثر السكتة الدماغية على فرد.

وأكّد بأن البلدان العربية بحاجة إلى إجراء التزام بالالتحاق بمجتمع المعرفة، وحماية الملكية الفكرية، وعلى ذلك فإني اعتقد انه يجب علينا النظر فيما يجب أن تكون عليه خارطتنا العربية للملكية الفكرية.

وقدّم المحاضر اقتراحات لما يراه للخارطة العربية للملكية الفكرية وهي:

١. تنفيذ اتفاق تريبس

محاولة التنفيذ الكامل لاتفاق تريبس والحث والمساعدة على انضمام بلدان عربية أخرى إلى منظمة التجارة العالمية (وبالتالي إلى الامتثال لاتفاق تريبس)، ويمكنني أن أشير في هذا المجال إلى أن شركة طلال أبوغزالة وشركاه الدولية "تاجي" تعمل مع شركة سويسرية غير حكومية تسمى CASIN تحت إرشاد منظمة التجارة العالمية لتوفير بناء القدرة للشعوب العربية ولمنشآت كل من القطاع العام والخاص التي تحتاج للمساعدة في تعلم كيفية مواجهة المفاوضات متعددة الأطراف وتحرير التجارة.

٢. تنظيم الدعم لحماية الملكية الفكرية

يتزايد فهم وقبول المسؤولين الحكوميين وقادة رجال الأعمال في العالم العربي لأهمية ورغبة وفي الحقيقة ضرورة الملكية الفكرية، على إن هذا الفهم بحاجة إلى تعميمه بشكل أوسع لبقية المجتمع، وبشكل خاص للمستهلكين ولقطاع أوسع من القيادة السياسية.

٣. تحسين إدارة الملكية الفكرية

بدأت العديد من الحكومات العربية مؤخرا فقط في تناول المواضيع المعقدة الشائعة في المجتمع العالمي للملكية الفكرية ذلك إن التحديات التي تواجه السلطات القومية العربية للملكية الفكرية كبيرة، والمساعدة المستمرة والمتزايدة من المجمع العربي للملكية الفكرية ومجتمع الأعمال والمنظمة العالمية للملكية الفكرية هامة لتطوير القدرة البشرية والفنية للمكاتب العربية لإدارة الملكية الفكرية.

٤. التعليم

تتطور الملكية الفكرية ضمن عقول البشر، وإن أنظمة التعليم العربية من المستوى الابتدائي إلى مستوى التخرج لا تعد طلابنا بشكل كاف للتنافس، والتعلم من خلال الاستظهار بدون فهم والآراء غير المتطورة حول المعرفة لا تساعد الطلاب الذين هم بحاجة لان يكونوا مبدعين ويطوروا الابتكارات في الاقتصاد المبني على المعرفة.

٥. الاستثمار

إن مجتمع الأعمال العربي بحاجة للبدء في الاستثمار في البحث والتطوير، وهناك صلة مباشرة بين الاستثمار في البحث والتطوير والابتكارات القابلة للحصول على براءات.

٦. الدعم الحكومي

من خلال البحث الأساسي وفترات سماح ضريبية مناسبة والحوافز الأخرى تحتاج الحكومات إلى عمل المزيد لدعم الاستثمار في البحث والتطوير، كما تحتاج الحكومات إلى زيادة استثماراتها المباشرة في الأبحاث الأساسية، وبشكل خاص من خلال النظام الجامعي .

٧. التعاون الدولي

هناك العديد من المعاهدات الدولية التي تسعى إلى حماية وتنظيم الملكية الفكرية على المستوى العالمي، إلا أن تمثيل البلدان العربية في هذه المعاهدات هو اقل مما يجب، ويجب على البلدان العربية المشاركة في مزيد من المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وكذلك في الجهود لتطوير نظام عالمي صحيح للملكية الفكرية، وهذا سيكون في صالحها.

٨. التعاون العربي

إننا بحاجة إلى أن نعرف كيف نتعاون بشكل افضل ضمن العالم العربي . وإن إنشاء مكتب براءات عربي يخدم العالم العربي بأكمله سيكون بداية جيدة، وبالرغم ما لاحظناه من تقدم مكتب البراءات لدول مجلس التعاون إن الأمر لن يكون سهلا إلا انه من ممكن، وهناك العديد من المجالات الأخرى التي من الممكن أن يكون التعاون فيها نافعا.

وفي ختام محاضرته أكّد الأستاذ أبوغزالة بأننا نستطيع صياغة خارطة رسمية لمنطقتنا وتقديمها باللغة العربية للمشاركين والجمهور ووسائل الإعلام، وإني على ثقة بأننا نستطيع معا المساهمة إلى حد كبير في تطوير موارد الملكية الفكرية العربية وتسهيل مساهمتنا في الاقتصاد العالمي المبني على المعرفة.

بعد ذلك جرى حوار مفتوح بين الأستاذ أبو غزالة والحضور أجاب فيه على الأسئلة والاستفسارات.

مقتطفات من محاضرة رئيس
المجمع الأستاذ طلال أبو غزاله في غرفة تجارة عمان

الأزهر:

الاعتداء على الملكية الفكرية اشد أنواع السرقة

أكد فضيلة الشيخ عطا الله مدير عام الدعوة بالأزهر الشريف إن سرقة الأفكار أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يعد من اشد أنواع السرقة التي حرمها الدين الإسلامي. وقال إن هذا المبدأ يسري على جميع أنواع الملكية الفكرية التي تدخل من بينها برامج الحاسب الآلي بالإضافة إلى المؤلفات الكتابية والأدبية والاختراعات وغيرها، مشيرا إلى إن الإسلام يحرم سرقة الأعمال الفكرية ونسخ برامج الكمبيوتر بهدف التربح أو الكسب وان هذا يعد كسباً غير مشروع نهى عنه الإسلام.

و أكد فضيلته تصريح نشرته أدى الصحف الإماراتية بأن الإسلام يحمي الأفكار والعقول والمال والممتلكات الخاصة مشيرا إلى أن سرقة الأفكار هي نوع من الكذب الذي نهى عنه الإسلام وأيضا تدخل في باب الغش. وقال خلال لقائه بأعضاء اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر التجارية الإسلام فرق بين الحرام والحلال وكما لم يستبح حرمات غير المسلمين والسرقة هي السرقة سواء بين المسلم والمسلم أو غير المسلم فهي مفسدة للمجتمع، ومن جانبه أشار فضيلة الشيخ إبراهيم عطا الله مدير عام الدعوة بالأزهر الشريف إلى أن الدين الإسلامي دعا إلى العمل المشروع من اجل الكسب الحلال ورغب فيه وقال إن الإسلام يحث على العمل الصالح ويرفض السرقة والغش والاستيلاء على حقوق الآخرين.

و أكد إن دعائم الدين الإسلامي قامت على الحق والعدل من اجل أن يعيش الناس في محبة وصفاء والعمل الحلال له مجالات عديدة أما السرقة والاستيلاء على ما يمتلكه الآخرون فهو ضد الإسلام .

معاهدة دولية

لإنقاذ الموسيقى من القرصنة

نقلاً عن صحيفة الخليج الإماراتية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٣ أعلنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إن معاهدة دولية غير مسبوقة لحماية الموسيقيين وصناعة التسجيلات من قراصنة الإنترنت ستأخذ طريقها أخيرا إلى حيز التنفيذ في شهر مايو المقبل، وأضافت انه بعد مرور اكثر من خمسة أعوام على التوقيع على المعاهدة فقد أكتمل نصاب التصديقات اللازم لسريان مفعولها حيث أصبحت هندوراس الدولة الثلاثين التي تنضم إليها.

وتحظر المعاهدة التي تعرف باسم معاهدة التسجيلات والعروض الموسيقية أي استغلال غير مصرح به لمواد موسيقية مسجلة أو حية على شبكة الإنترنت وستدخل المعاهدة حيز التنفيذ رسميا في العشرين من مايو المقبل، والى جانب اتفاقية أخرى لحماية حقوق المؤلفين والناشرين من المقرر أن تصبح سارية المفعول في مارس المقبل فان المعاهدة الجديدة ستدخل القانون الدولي لحماية الملكية الفكرية إلى العصر الرقمي، ورحبت رابطة صناعة التسجيلات بهذه الأخبار وقالت إن المعاهدة ستفيد شركات التسجيلات بأنحاء العالم في الدول المتقدمة والدول النامية على جد سواء .

ولا تتوافر أرقام متفق عليها بشان الخسائر التي تتكبدها صناعة الموسيقى على أيدي قراصنة الإنترنت لكن التحالف الدولي للملكية الفكرية قدر أن صناعة التسجيلات الأمريكية فقط قد خسرت ملياري دولار العام الماضي بارتفاع عن خسارة في عام ٢٠٠٠ التي بلغ حجمها ١,٨ مليار دولار بسبب أعمال القرصنة الموسيقية.

تفعيل جهود
مكافحة الغش التجاري في الإمارات

اقر المجلس الاستشاري الوطني في جلسته بابو ظبي يوم ١٨ شباط (فبراير) برئاسة عبد الله المسعود رئيس المجلس عدة توصيات مهمة لمكافحة الغش التجاري ورفعها للمجلس التنفيذي لاتخاذ اللازم بشأنها، ووفقا لما أوردته صحيفة البيان في عددها الصادر يوم ١٩ فبراير ٢٠٠٢ بأنه يأتي على راس هذه التوصيات استحداث إدارة متخصصة في كل من دائرتي البلدية والعين يسند اليهما كافة المهام المتعلقة بمكافحة الغش التجاري.

قضية براءات اختراع
الأدوية نجد طريقها إلى الحل

دبي، من غسان أبو صهيون

قالت مصادر مطلعة في دولة الإمارات العربية المتحدة أن الوزارات المحلية في دبي المعنية بملف حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع في مجال تصنيع الأدوية توصلت إلى حل وسط مع شركات الأدوية العالمية لتنفرج بذلك الأزمة بين شركات الأدوية المحلية وجمعية مصنعي الأدوية الأمريكية "فارما" التي بدأت منذ توقيع الإمارات على اتفاقية منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٨ وأدت إلى وضع الإمارات على لائحة الدول الخاضعة للمراقبة في مجال حقوق الملكية الفكرية.

وأشارت المصادر إلى أن وزارات الاقتصاد والتجارة والمالية والصناعة والصحة والإعلام وقعت مع السفارة الأمريكية وفارما على مذكرة تفاهم مطلع فبراير الجاري من شانها أن تسهم في رفع اسم الإمارات من لائحة الدول الخاضعة للمراقبة.

و أكدت المصادر إن مذكرة التفاهم تنص على أن تقوم وزارة الصحة بتسجيل مستحضرات شركة جلفار المقدمة إليها شريطة أن تكون المستحضرات الأصلية للشركات الأمريكية قد تم تسجيلها في دولة الإمارات قبل هذا التاريخ.

وكذلك تشير المذكرة إلى ضمان عدم تسريب معلومات متعلقة بتركيبات مستحضرات الشركات الأمريكية المسجلة ملحياً لفترة خمس سنوات وعدم تقليدها من قبل الشركات المحلية مقابل أن تقوم الإمارات بإصدار قانون خاص ببراءة الاختراع يتم العمل به اعتبارا من يناير ٢٠٠٥ وهو الموعد المحدد لتطبيق الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية "تريبس" الموقع عليها من قبل عشرات الدول بينها الإمارات.

وفيما يتعلق بالمستحضرات الأجنبية التي لم يتم تسجيلها حتى الآن منحت الدولة الشركات الأجنبية فترة ستة شهور كي تقوم بالتسجيل إذا ما أرادت الحفاظ على سرية أبحاثها من النسخ تجاه الشركات المحلية.

مؤتمر حول حقوقيين
الملكية الفكرية و قضايا المنافسة غير المشروعة

انقره، من عفاف شعشاعه

عقد مؤتمر حول الملكية الفكرية في الفترة ما بين ٨-١١ يناير ٢٠٠٢ في أنقرة تحت إشراف جمعية حقوقيين الملكية الفكرية ووزارة الثقافة ومعهد البراءات التركي وجمعية مراقبة المنافسة التجارية.

وأسفر المؤتمر عن نتائج إيجابية كان من أبرزها لحقوق التأليف والفنون حيث استمع وزير الثقافة إلى شكاوى وانتقاد عدد من المؤلفين والفنانين الذين وصفوا تركيا بأنها لا تزال "جنة للقراصنة" على الرغم من تعديل قانون حق المؤلف في ٢٠٠١/٣/٣ بما ينسجم مع قوانين الاتحاد الأوروبي، فقد بادر فريق الفرع المالي باسطنبول بالقبض بعد ١٥ يوما من المؤتمر على شبكة مصنعين وبائعين لاشرطة فنية مقلدة، وتمت مصادرة الكاسيتات والأجهزة وأحيلوا للقضاء المختص ورفعت الدعوى ضدهم، وأعلن الوزير عن استمرار الترصد لقراصنة المنتجات واتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحد من القرصنة.

والمواضيع التي تناولها المحاضرون متعددة، فقد ناقش نائب رئيس مكتب البراءات الأوروبي الأستاذ Manuel Desantes نظام البراءات الأوروبي ومستقبله" وطرح بداية تفاعل البراءات التركية في أوروبا ثم تحدث عن تزايد الايداعات لدى مكتب البراءات الأوروبي إلى معدل ١٦٠,٠٠٠ طلب براءة في السنة، أما براءات الاختراع المسجلة فتصل الى ٥٤٠,٠٠٠ من مجمل اكثر من مليون طلب.

وأشار إلى ضرورة تحديث القانون لتسهيل عملية التسجيل وخفض الأسعار والى بعض الأمور الفنية كاستخدام اللغة وصعوبات ترجمة البراءة الى لغات جميع البلدان التي تودع فيها واقترح الاتفاق على الاكتفاء بتقديم البراءة بأي لغة كانت مع تقديم ترجمة واحدة لها بأحد لغات مكتب البراءات الأوروبي في وقت لاحق.

ومن المواضيع الشيقة الأخرى ما تناوله الرئيس السابق لمكتب البراءات التركي حول براءات الأدوية في تركيا بوضعها الحالي وتطبيقها وما ينتج عن ذلك من عقبات وبالتالي طرح طرق لحلها، كما واستعرض بالشرائح كيفية ترخيصها والمدة الطويلة التي يستغرقها تسجيل مثل هذه البراءات.

أما المتحدثين بخصوص حقل المعرفة والإنترنت فأشاروا إلى أهمية تأثير التطور التكنولوجي على توازن الإبداع والفكر مع حقوق التأليف والفنون، وضرورة التركيز على متابعة مكافحة قرصنة الأقراص المدمجة.

وقد انتقد البعض صرامة العقوبات على قرصنة المؤلفات من منطلق أن حقوق الإنسان تستدعي أن يكون العقاب من جنس الجريمة ولا يتعدى مجالات أخرى.

وتناول بعض المحاضرين أهمية تعديل قانون المنافسة غير المشروعة بالنسبة لقضايا إلغاء أو منع استخدام العلامة التجارية لما يترتب عليه من عقبات على النظام الاقتصادي المحلي واستبدال مبدأ المنع المطلق بالتعويضات أو بإلغاء استعمال العلامة على المنتج المقلد فقط بحيث لا يلغي كل منتجات الطرف الآخر أن ثبت عدم وجود النية لتكرار الاستعمال غير المشروع.

كان المؤتمر غنيا بالمعرفة والمعلومات ويؤمل أن تمتد ثماره للتطبيق والتعديل الإيجابي لما في صالح حماية حقوق الملكية الفكرية.

جانب من المؤتمر في تركيا

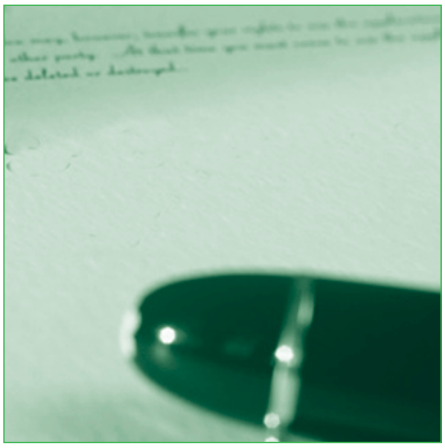

حث إدارة العلامات التجارية المصرية لتسريع إنجاز الفحص المتأخر

القاهرة، من يحيى الغنيمي

أن طلب تسجيل العلامة التجارية في مصر يستغرق حوالي ٣ سنوات حتى يتم الفحص وصدور شهادة التسجيل وأن الاتجاه العام حالياً هو أعمال وتنفيذ مشروع SIPRE الأمريكي للمساعدة في تطوير أعمال الفحص باستعمال الكومبيوتر.

ومن المتوقع فور تنفيذ هذا المشروع وإتمامه أن يتحقق فحص سريع لجميع العلامات المقدمة في مصر وبالتالي جميع الأعمال الأخرى المترتبة عليها مثل الأبحاث ، والنشر وإصدار شهادات التسجيل وهو ما يستغرق حالياً وقت طويل نسبياً بسبب اعتماده على الدفاتر والسجلات والأعمال اليدوية .

علماً بأن موضوع حث إدارة العلامات التجارية المصرية على سرعة الفحص يتحقق من ناحيتنا بتقديم الطلبات مستوفاة وحسب الأصول في جميع مراحل العلامة لتلافى أي تأخير بسبب ذلك في إتمام عملية الفحص وحتى صدور شهادة التسجيل للعلامة التجارية، أما بخصوص حث إدارة العلامات التجارية المصرية على الإسراع في فحص طلباتنا باستثنائها من الدور فذلك أمر صعب تنفيذه ويعرضنا للمسئولية والإساءة إلى اسم وسمعة الشركة ، وذلك لعدة أسباب :

١. الالتزام التام بالفحص بالدور طبقاً لأولوية الإيداع من جانب إدارة العلامات التجارية المصرية .

٢. سبق وأن حاولت بعض الشركات الاستثمارية استثناء علاماتها من الفحص في الدور وترتب على ذلك تحويل المدير العام للعلامات ومديرة العلامات والوكيلة ومدير الفحص إلى النيابة الإدارية وإلى المحكمة التأديبية .

٣. نتيجة هذا الاتهام تم تغيير المناصب العليا بإدارة العلامات التجارية المصرية ومنذ ذلك الحين أصبح من الصعوبة بمكان الحديث عن أي استثناءات في فحص العلامات بدون الالتزام بالدور وتاريخ الإيداع .

حملة لمكافحة قرصنة البرمجيات

المصدر : الجزيرة نت

ألحقت قرصنة البرمجيات خسائر بلغت قيمتها اكثر من ثلاثة مليارات دولار بالصناعة البرمجية في غرب أوروبا في العام الماضي ومن المثير إن مدارس التدريب على الحاسوب تتحمل بدورها جانبا من المسؤولية عن هذه الخسائر إذ إن بعضها يستخدم برامج منسوخة بدون ترخيص حسب ما تؤكد السلطات المختصة وتوجه هذه السلطات إرشادات بشان ضرورة الحذر من القرصنة البرمجية لاكثر من ثلاثين ألف مدرسة في أوروبا توفر دورات حاسوبية للجمهور.

وضمن إطار حماية الملكية الفكرية يرعى تحالف برامج الأعمال جهودا لمكافحة القرصنة البرمجية بعد أن شكلته في العام ١٩٩٨ الشركات العاملة في الصناعة البرمجية حول العالم بهدف حماية مصالحها من أعمال النسخ غير المشروع لانتاجها.

وتؤكد هذه المؤسسة التي تمارس نشاطها من خلال مراكزها المنتشرة حول العالم ضمن حملتها الجديدة لمكافحة القرصنة، وان أي مؤسسة تستخدم برمجيات منسوخة بشكل غير قانوني تعرض نفسها لدفع غرامات تقدر بعشرات الآلاف من الدولارات.

"براءات الأدوية":
داء أم دواء في معالجة الحماية لحقوق الملكية الفكرية

بقلم: الأستاذة عفاف شعشاعه ،
عضو المجمع العربي للملكية الفكرية
وممثل المجمع - تركيا

بعصر ما بعد الحداثة، لا يزال، بل يزداد قلب المنطقة العربية في معاناته ضد الاحتلال الدموي الذي يستنزف أهم الطاقات العربية، التي للأسف أنها لم تستوفى بعد العناصر المطلوبة للحصول على براءة اختراع "الحرية" (إن جاز القياس لا المقصد) بالرغم من الجدة بنضال الحجارة والقابلية في تحويلها لسلاح فعال ومجدي لكن لا يمنح حتى الأطفال "البراءة"، بينما تزحف حقوق براءات الاختراع لتشمل مجالات جديدة ومتنوعة كانت محظورة بالأمس.

وفي الوقت الذي يعج النظام الدولي بثورة تكنولوجية معلوماتية جبارة وهيمنة اقتصادية على الاستثمارات التجارية والموارد الصناعية، تتوسع الفجوة بين العالم المتقدم وما يوصف بالعالم الثالث بمراحل زمنية كبيرة تتطلب التفاعل السريع للكشف عن استراتيجية تطور الدول المتقدمة، للخروج إلى نور المعرفة والتمكن من نقل وصنع التكنولوجيا لا التمتع باستهلاك منتجاتها فقط.

وتجدر الإشارة إلى أحد أهم عناصر استراتيجية التقدم والتفوق الصناعي: "براءات الاختراع"، حيث تلعب دورا حساسا في مستقبل اقتصاديات وثقافة الدول، بل وفي التفوق العسكري أيضا إذا أخذنا في الاعتبار "البراءات السرية" التي تحول إلى وزارة الدفاع إذا ما قدم طلب الاختراع في أحد دول حلف الشمال الأطلنطي (الناتو)، حيث يؤخذ الاختراع مقابل تعويض المخترع للتنازل عنه إن ثبت أهمية الاختراع الجديد للمصلحة الوطنية (العسكرية).

إن التأمل بتلاحق الأحداث والمتغيرات الراديكالية على مختلف الأصعدة الدفاعية والاقتصادية والثقافية و الصحية، يستثير الالتفات حول مراحل التنمية والتطوير ومن ثم أهمية المبادرة بإيجاد السبل لها. وللمثال لا الحصر، فإن الاختراعات في النواحي الصحية جديرة بالتأمل والدراسة، حيث تتكاثر الأمراض المستعصية وتنتشر بسرعة شديدة تفوق الطلب على الأدوية المستحدثة والتي أصبح ثمنها يفوق قدرة غالبية شعوب الدول الفقيرة النامية.

من أحق بالحماية: الإختراع أم المريض؟

قد يهيج تساؤل عن استطاعة الأمريكيين المصنعين لمضادات الإيدز الذين أوقفوا -بحكم ملكيتهم لبراءات اختراعها- تصدير البرازيل لمنتج مماثل للمضادات (AZT) Zioduvudine التي تحد من نقل مرض الإيدز من الأم إلى الجنين، بكلفة تقل مئات المرات عن الثمن الحالي للأدوية.

كما يلح التساؤل أيضا عن حق المخترع بالجهد المبذول والعائد المنتظر من اختراع كان سيبقى سرا لدى مخترعه الذي ما كان ليكشف عنه دون ضمان لحقه باختراع جديد ومفيد يمنح مقابله التمتع بحق الاحتكار والاستغلال الصناعي/التجاري لمدة معينة تسمى حماية البراءة.

وبذلك فإن منح براءات الاختراع بينما يشجع على الإنتاج والتطور عندما يعطى للمخترع الحق بمنع الآخرين من تقليد اختراعه ليجذب الشركات لاستثماره، فإنه يسبب ارتفاع ثمن الأدوية.

مما لا شك فيه أن حساسية الأمر وصعوبة تشريعه لعلاقته المباشرة بالأحياء كان مقلقا حتى للدول المصنعة للدواء. فالدول الأوروبية كانت قد استبعدت في السبعينيات منح حماية للاختراعات المنافية للأخلاق العامة وللعمليات البيولوجية على أنواع النباتات والحيوانات، وكانت كذلك أقل تأييدا من الولايات المتحدة واليابان لمنح براءات اختراع بمجال البيوتكنولوجيا في الثمانينات، كما أنها في فبراير ١٩٩٥ رفضت قرار البرلمان الأوروبي لمسودة البيوتكنولوجيا بنسبة ٢٤٠ صوت إلى ١٨٨ تجاوبا مع منظمات البيئة التي تحاول منع أي قيود على الأحياء.*

فكيف تحولت إذا، وجهات النظر المناهضة إلى مؤيدة لمنح براءة لاختراع في المجالات الدوائية وهل قبل بذلك جميع الدول المنضمة لمنظمة التجارة العالمية والموقعة على اتفاقية TRIPS في ١٩٩٥ التي تقضي بقبول طلبات براءات الأدوية الطبية والزراعية وحمايتها مدة عشرين سنة إلى أن تصبح ملكا عاما، بعد أن طال التفاوض حول ذلك الأمر.

إن التقييم الموضوعي لنظام "براءات الاختراع" التي هي أهم عناصر حقوق الملكية الفكرية، سيساهم بالمعرفة والوصول إلى حل، بينما الجزم بأنه نظاما يخدم الدول المتقدمة ولا يعبأ بمعاناة الشعوب الأخرى فيه تجاهل للحقائق.

بالنظر إلى الإحصاءات، فإنها تثبت تفوق الولايات المتحدة، على سبيل المثال، في اختراعات الأدوية بما هو مجموع الدول الأخرى مجتمعة (كما في الجدول أدناه)، بينما يندر الخروج بطلبات براءات اختراع من دول المنطقة، مع الجدل بأن عددا لا يستهان به من المخترعين الأمريكيين هم من أصول عربية، لم يجدوا البيئة المشجعة للاختراع بدولهم فتوجهوا لمن يساعدهم ويوفر لهم البيئة المناسبة (مع التحفظ على المصلحة الذاتية لكلا الطرفين).

طلبات براءات اختراع الأدوية المقدمة لدى مكتب البراءات التركي خلال الأعوام ١٩٩٥ - ٢٠٠١

	الدولة	١٩٩٥-٢٠٠١ عدد الطلبات	١٩٩٥-٢٠٠١ عدد الطلبات المسجلة
١	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٧٧	٢٨٤
٢	المانيا	٤٧٧	١٧٧
٣	سويسرا	٣١٩	٩٢
٤	انجلترا	٢٩٩	٨٨
٥	السويد	١٧١	٨٥
٦	فرنسا	١٦٩	٨٤
٧	بلجيكا	١٢٢	٤٥
٨	اليابان	١١٤	٣٨
٩	هولندا	٩٤	٣٠
١٠	ايطاليا	٧٧	٣١
١١	تركيا	٥٢	٩
١٢	كندا	٣٧	١٢
١٣	الدنمارك	٣١	١٧
١٤	اسبانيا	٢٩	٦

ومن الناحية العملية لا يمكن تسويق الدواء الجديد بعد تقديم طلب البراءة مباشرة حيث يحتاج المخترع لسلسل من الفحوصات المكلفة للتأكد من فاعلية الدواء ومن ثم يحصل على الإذن بالتسويق. وقد وجدت أحد الدراسات في ١٩٨٨ أن عمر الحماية لأكثر من ٣٠٠ منتج صيدلي في أوروبا لا يتجاوز ثماني سنوات، مما استلزم تعديل التشريعات لإتاحة فرصة أفضل للمخترع بالاستفادة من منتجه اقتصاديا وذلك بمنع المقلدين من استغلاله، وإلا فما العائد على المخترع من فحص البيانات والتجارب المكلفة. ومن هذا المنطلق وقعت جميع دول الاتحاد الأوروبي في ٢ يوليو ١٩٩٣ على "شهادة حماية إضافية للمنتجات الطبية .
(Supplementary Protection Certificate for Medicinal Products) [SPC]

ومن أبرز المعاهدات الدولية في هذا المجال هي اتفاقية تنوع الأحياء (The Convention on Biological Diversity) (CBD)، التي تحمي حقوق ملكية المعرفة بالأحياء والتي تحاول التأثير على الاتفاقية الأقوى سذةزثالتي لا تتطرق لحماية المعرفة التقليدية ولا تعترف بالمعرفة المنبثقة من أصول المجتمع بل بالمعرفة الصناعية فقط، ولا تتطلب أيضا تطبيق معايير UPOV بل تحمي التنوع النباتي بالبراءات .**

إن الفروق شاسعة في الحماية القانونية للملكية الفكرية في الدول المتعددة، التي تتعامل بطرق مختلفة بمنح الحماية للدواء النوعي generic drug، فهناك حاجة لتنظيم الجهود بين المتعاملين مع النباتات الطبية وسن قوانين جديدة وأساليب ومصادر تحمي تنوع الأحياء لحماية صحة غالبية سكان العالم. حيث لا يزال الجدل قائم ضد منح البراءة للاختراعات الدوائية ومدى أهمية الكشف عن المنتج الجديد لتفادي محاولات الآخرين أثناء فترة حماية البراءة من تكرار الفحوصات والتجارب على الأحياء حتى لا تختل الموازنة بين الطبيعة والأحياء.

ومن المدهش موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تتردد في لي ذراع المجموعة الألمانية "باير" من أجل خفض أسعار المضاد الحيوي "سيبرو" الذي يستخدم في معالجة مرض الجمرة الخبيثة***، مقابل موقفها تجاه جنوب أفريقيا الذي سبق وأن وضعها على "قائمة الملاحظة" للتعديات التجارية المبعوث التجاري للولايات المتحدة في ١٩٩٩ بعد أن وقع نيلسون مانديلا على قرار يخص مصانع جنوب أفريقيا بتصنيع نوعية أدوية مضادة للإيدز بكلفة منخفضة عن الكلفة العالية للدواء الأصلي في الغرب.

وإن ما تراه جمعية مصنعين الأدوية بالهند من أن تطبيق TRIPS يسبب "كارثة صحية وطنية"، حيث أن ٣٠٪ فقط من سكان الهند له القدرة على شراء الأدوية الحديثة، كل ذلك يثير الاهتمام بالأمر ويستوجب حلا وطنيا عاجلا لتقليص الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة.

ما يفهم أن الحاجة هي أم الاختراع، وأن الدول المتقدمة تتحرك في مسار يخدم مصلحتها ويحل أزماتها ويوفر لمواطنيها رفاهية العيش، ولا ينتظر من تلك الدول، بلغة العصر السائدة، المبالاة بالمصالح والأزمات خارج حدودها، فعلى المحتاج البحث عن احتياجاته والمثابرة على العمل حتى تتوازن معايير القوى وينعم سكان الأرض بنعمها الوافرة وتتفوق المصلحة العامة على المصالح الفردية.

* المرجع:
Guy Tritton: PATENTS IN EUROPE, Sweet & Maxwell 1996 1995 ص ١١٥

** المرجع:
Dr. Gerard Bodeker, Oxford University "Indigenous Medical Knowledge''Seminar on 25.1.2000

***www.aljazeera.net/economics/2001/10/10-30-7.htm

أثر الاتفاقيات الدولية المعاصرة على أنشطة الملكية الصناعية في الدول العربية

ورقة العمل التي قدمها المجمع في الاجتماع الخامس للمنظومة العربية لتبادل المعلومات والتكنولوجيا في العاصمة المغربية الرباط بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٢

إعداد وتقديم: الأستاذ خالد بطاش ، عضو وممثل المجمع - المغرب

لقد كانت حماية الملكية الفكرية في العالم العربي منذ فترة طويلة إحدى حلقات الوصل الضعيفة في إطار النمو الاقتصادي للمنطقة، وبالرغم من الرغبة في تلبية المطالب الاجتماعية والاقتصادية لسكان المنطقة المتنامين في العدد، فقد تأخر النمو بسبب عدم توفر الحماية الكافية للملكية الفكرية، من ناحية عدم وجود التشريع المناسب وعدم تنفيذ التشريع الحالي، على أن العقد الأخير شهد تغيرات هامة في أنظمة الملكية الفكرية في البلدان العربية، كما أن بعض أهم التغيرات في تاريخ المنطقة تلوح في الأفق.

يتم تنسيق وإدارة حماية الملكية الفكرية على نطاق العالم بأجمعه، تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) التي أنشأت عام ١٩٧٠وقد نشأت حماية الملكية الفكرية في شكلها الحديث مع اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية (١٨٨٣) واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية (١٨٨٦).

وهناك العديد من المعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو بهدف توفير حماية أكثر شمولاً وكفاءة وفاعلية، أما المعاهدات الأخرى فالاتفاق بشأنها أقل، وهكذا فإن مشاركة الدول الأعضاء في الويبو في هذه المعاهدات أقل من مشاركتها في اتفاقيتي باريس وبيرن وبالإضافة إلى العدد المحدود من البلدان المنضمة إلى الاتفاقيات الدولية للويبو، كان هناك دائماً موضوع إضافي وشائك، وهو القدرة على وضع المعاهدات موضع التنفيذ، وفي السابق كانت هناك فقط وسائل محدودة لضمان تنفيذ البلدان المشاركة للالتزامات التي وافقت عليها أسمياً، إما من خلال التشريعات أو من خلال المعاهدات الدولية.

وهكذا في ظل عدم وجود آليات تنفيذ فعالة ومتعددة الجوانب، فقد أتخذت البلدان التي لها مصالح قوية في الملكية الفكرية الإجراءات للدفاع عن مصالحها المتعلقة بالملكية الفكرية في الأسواق الدولية، والولايات المتحدة التي هي الدولة الرائدة في الابتكار وصادرات الملكية الفكرية، كانت من أقوى الدول المناصرة لهذا الأسلوب، واستخدمت مكتبها التمثيلي للتجارة الأمريكية لوضع قائمة بالبلدان التي يعتقد أنها تخرق حقوق الملكية الفكرية دولياً، وقد تنتهي الدول بأن توضع في " قائمة مراقبة"، أو في حالات البلدان التي تسبب مشاكل خطيرة فإنها قد تسمى " بلدان مراقبة ذات أولوية".

أن أكبر خطوة منفردة في الإدارة الدولية لحماية الملكية الفكرية أتخذت هذا القرن، وقد تمثلت في عقد جولة أوروغوي لمفاوضات الجات مع اتفاقية مراكش اللتان أسستا منظمة التجارة العالمية التي تتكون من ثلاث أدوات قانونية أساسية وهي اتفاقية الجات القديمة المعروفة الآن بـ" جات -٩٤" والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (الجاتس) والاتفاقية التي تهمنا هنا وهي الاتفاق الخاص بالنواحي المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) وما نتج عنها من محاولات للدول المتقدمة لوضع حد للبضائع المزورة والمقلدة وقد قاومت البلدان النامية مبدئيا هذه المحاولات.

والسبب الذي من أجله قاومت البلدان النامية أصلاً إقامة الحدود الدنيا لحماية الملكية الفكرية هو انها شعرت أن ذلك سيحقق النفع فقط للبلدان المتطورة، حيث أن بقية دول العالم دفعت الكثير للتقنية والتقدم، وهذا الرأي يمثل الى حد كبير نظرة البلدان العربية الى وقت قريب جداً. إلا ان النظرة الى حقوق الملكية الفكرية وفهمها في البلدان النامية قد تغيرت الى حد كبير على مدى السنوات، ومعظم البلدان النامية تفاخر على الأقل بعدد صغير من رجال الأعمال والقادة السياسيين الذي يفهمون حماية الملكية الفكرية على أنها متطلب أساسي لاقتصاد صحي.

وفي الحقيقة أن مشاكل الحماية الضعيفة للملكية الفكرية والقرصنة في البلدان النامية هي التي أدت الى إدخال اتفاق تريبس في جولة مفاوضات الجات، ونظراً لنطاق التغييرات الضرورية فقد منحت البلدان النامية فترات زمنية أطول لتنفيذ اتفاق تريبس لوضع أحكام أكثر امتثالاً لهذا الاتفاق، ولإتاحة الفرصة أمام الصناعات المحلية للإعداد للمنافسة وتطوير قدرات البحث والتطوير والاستثمار لديها.

وتنص اتفاقية تريبس على حد أدنى من مستويات الحماية، كما تبين بوضوح ما الذي يمكن ولا يمكن استثناؤه من الحماية، كما تنص على أنظمة واضحة بشأن استعمال قوانين الترخيص الإجباري وتضمن الحماية لسلسلة كاملة من موجودات الملكية الفكرية بما في ذلك البراءات والعلامات التجارية وحقوق التأليف والأسرار التجارية وبيانات الأصل الجغرافي وتصميم الدوائر المتكاملة، كما أنها تطلب الحماية للأصناف النباتية إما بواسطة البراءات أو الحماية من نوع خاص.

إن نطاق التغطية لاتفاق تريبس واسع للغاية، والامتثال لاتفاق تريبس إجباري لجميع الاعضاء في منظمة التجارة العالمية، ونظراً للأهمية المعترف بها بشكل عام لتحرير التجارة والمشاركة في النظام التجاري العالمي فقد وجدت معظم بلدان العالم أنه من الضروري الانضمام الى منظمة التجارة العالمية.

كما ان العديد من البلدان المتبقية تعمل على التفاوض للانضمام، وعلى ذلك فإن اتفاق تريبس الذي هو أوسع واكثر تفصيلاً من أي معاهدة أخرى خاصة بالملكية الفكرية ومعقودة على مستوى متعدد الأطراف حقق كذلك معدل انضمام أعلى من أي اتفاق ملكية سابق متعدد الأطراف، واتفاق التريبس كجزء من منظمة التجارة العالمية خاضع لآليات التنفيذ لمنظمة التجارة العالمية، وبذلك فهو أول معاهدة ملكية فكرية تتضمن وسيلة فعالة لتنفيذ أحكامها.

إن انضمام عدد محدود من البلدان العربية حتى الآن لمنظمة التجارة العالمية، ومفاوضات العديد منها للانضمام يعني أن أثر اتفاق تريبس على المنطقة العربية سينجم عنه تغيير كبير في إطار حماية الملكية الفكرية، وستكون التغييرات في التشريع والعملية القضائية وفرض حقوق الملكية الفكرية ذات أهمية كبيرة جداً.

وفي البلدان العربية لم يتم بعد تنفيذ اتفاق تريبس على نطاق واسع بسبب وضعها كشعوب نامية، إلا أن تحقيق ذلك أصبح قريباً جداً وسيكون له أثر قوي على المجتمع العربي، كما سيكون هذا الأثر إيجابياً.

ان الهيئة الدولية الرئيسية المكلفة بمساعدة البلدان النامية لإدارة الملكية الفكرية هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتتكون مساعدة هذه المنظمة بشكل عام من تقديم الخدمات الاستشارية والتدريب والتوثيق والمعدات وعقد ورش عمل وندوات ومؤتمرات، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية نشطة جداً في المنطقة العربية، وهي تقود الجهود نحو زيادة حماية الملكية الفكرية في كل بلد من البلدان الموقعة على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وكذلك في البلدان غير الموقعة وتعتبر المساعدة ذات أهمية كبيرة، حيث أن البلدان العربية كان عليها (ولا تزال) القيام بالكثير من العمل للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية تريبس.

ويجب عدم التغاضي عن المساهمة الهامة للمنظمات غير الحكومية، فعلى المستوى الإقليمي فإن المنظمة العربية الرئيسية التي تختص بالملكية الفكرية هي المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية الذي تم تأسيسه في مدينة ميونيخ عام ١٩٨٧ للمساعدة في إيجاد إطار لحماية الملكية الفكرية في العالم العربي، وتشمل أنشطة المجمع التدريب، وتحقيق التقدم والوعي، وصياغة والتوصية بقوانين نموذجية للملكية الفكرية للبلدان العربية أو التوصية بالتعديلات المناسبة على القوانين القائمة، وتوفير منبر لتوحيد الأطراف العربية المهتمة في حقوق الملكية الفكرية وتوفير مستويات عالية للاحتراف المهني والسلوك الأخلاقي، وقد كان المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية نشطاً بشكل خاص في القيام بدور داعم للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، وهما أهم مؤسستين تتعلقان بالملكية الفكرية في العالم.

فقد نجح المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية في تقديم المساعدة لعدة بلدان عربية سواءً من حيث إعداد مسودة قوانين الملكية الفكرية أو الأنظمة المقررة لها أو من حيث تدريب الكوادر المحلية فيها ومن هذه الدول الأردن، تونس، اليمن، ليبيا، الإمارات، عمان، الشارقة وفلسطين.

ويستطيع المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية بصفته الإطار العربي الشامل الذي يجمع الكفاءات المتخصصة في حقل الحماية في الدول العربية وبما يتوفر له من علاقات بالمؤسسات الدولية المعنية بشؤون الحماية أن يكون وسيلة الدول العربية وبيتها الاستشاري في هذا الحقل الهام والضروري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية خلال المرحلة المقبلة.

وخلاصة القول، لقد بات من الضروري أن تركز الجهود العربية والخاصة لتطوير مهنة حماية الملكية الصناعية من جوانبها التشريعية والمؤسسية حتى تكون قادرة على أداء الدور المطلوب منها في إحداث النقلة الفنية والتكنولوجية للدول العربية منفردة ومجتمعة. اذ بدون التهيئة لهذه الانطلاقة لدخول عصر التكنولوجيا فإن فرص تقدم العالم العربي تظل تراوح مكانها.

فعلى الصعيد الوطني بدا واضحاً أنه لا بد من سد الفراغ التشريعي الذي ينظم جميع عناصر الملكية الصناعية والفكرية كما هو متعارف عليه دولياً بوما يتلاءم مع الخصوصيات والتطلعات التنموية العربية.

وعلى الصعيد القومي وفي سياق الاتجاه العالمي الجديد نحو التكتلات والتجمعات لا بد من تحقيق التنسيق الضروري والانسجام المطلوب لمجموع القوانين والتشريعات التي تنظم حماية الملكية الصناعية في الوطن العربي في خطوة أولى نحو الوصول الى قانون عربي يطبق في جميع الدول العربية ويتناسب مع ظروف وطموحات العالم العربي في تحقيق معدلات نمو اقتصادية واجتماعية معقوله.

إصدار ٢٠٠١

معجم أبوغزاله للملكية الفكرية

ستة آلاف كلمة و مصطلح يغطي مصطلحات الملكية الفكرية

(العلامات التجارية، براءات الإختراعات، حقوق المؤلف، الرسوم والنماذج الصناعية) تقنية المعلومات و الإتصالات الأساسية و التجارة الإلكترونية، نظام التجارة الدولية، نظام العولمة ، المعاهدات و الإتفاقيات الدولية

لطلب القاموس يرجى تعبئة النموذج وإرساله مع شيك بالقيمة المطلوبة على العنوان التالي أو على أي من مكاتب تمثيل المجمع في الوطن العربي:

الإسم _____

الشركة _____

العنوان _____

بريد إلكتروني _____

هاتف _____ فاكس _____

لمزيد من المعلومات يرجى الإتصال بإدارة المجمع العربي للملكية الفكرية:

تليفاكس: ٥٦٧ ٧٨٢٢ (٦ ٩٦٢) بريد إلكتروني: info@aspip.org موقع إلكتروني: www.aspip.org

وفد اجيب الى اجتماع الاتحاد الدولي للعلامات التجارية في واشنطن دي سي

تخطط اجيب لحضور الاجتماع السنوي للاتحاد الدولي للعلامات التجارية الذي سيعقد خلال الفترة ١٨-٢٢ مايو ٢٠٠٢ في واشنطن دي سي – الولايات المتحدة الأمريكية ، ويتكون الوفد من الأشخاص التالية أسماؤهم :

سمر اللباد	مكتب القاهرة
ديالا العلمي	مكتب الإمارات
لؤي ابو غزالة	مكتب المملكة العربية السعودية
محمد دوفش	المكتب الدولي – الأردن
نبيل سلامة	مكتب أمريكا الشمالية ، كندا

رقم تيليفاكس اضافي مكتب اجيب الاقليمي – الاردن

من اجل تسهيل الاتصالات مع مكتبنا الاقليمي في الاردن الى الاردن فقد حصلت اجيب على خط هاتف كندي آمن يمكن من خلاله تحويل رسائل التيليفاكس الى الاردن رقم التيليفاكس ٠٢٨٨ ٩٠٤ (٦ ٥١٤) لا زال رقمي التيليفاكس في الأردن ٥٦٠ ٣٧٤٣ (٦ ٩٦٢)، ٥٦٠ ٣٧١٨ يعملان

العراق

ملخص لنظام التسجيل ومتطلبات التقديم

ملخص لنظام تسجيل العلامات التجارية

العراق عضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (قانون ستوكهولم لعام ١٩٧٦)، ويتم تسجيل العلامات التجارية في العراق بموجب احكام قانون العلامات التجارية رقم ٢١ لعام ١٩٥٧ وتعديلاته اللاحقة. ان فئات البضائع مقسمة الى اقسام فرعية ، ويجب ان تتطابق صياغة اسماء البضائع التي سيتم ذكرها في الطلب مع التصنيف المحلي (المتوفر هنا) ، والذي يماثل تقريبا التصنيف الدولي ، ويمكن ان يشمل الطلب بضائع في أي عدد من الاصناف الفرعية ، لكن مع رسوم اضافية لكل صنف فرعي ، وتبعا للتصنيف الدولي تصبح علامات الخدمة قابلة للتسجيل اعتبارا من ٢٩ ابريل ٢٠٠١ ، ويجب ان تظهر طباعة العلامة التجارية الكتابة العربية للعلامة وذلك في حروف بخط كبير في اعلى الكلمة المكتوبة باللاتينية. يجب ان تحتوي طباعة العلامة التجارية التي تغطي بضائع في الصنف ٣٤ على التحذير القانوني باللغتين الإنجليزية والعربية الى جانب فئة العلامة التجارية ، ويجب ان تشمل على البطاقة التعريفية للعلامة التجارية كما هو مستخدم .

عندما يقدم طلب العلامة التجارية يتم فحصه بالنسبة لقابلية التسجيل ، وكذلك لضمان انه لا يوجد هنالك علامة تجارية مشابهة قد تم تسجيلها مسبقا.

تنشر طلبات العلامة التجارية التي قبلها المسجل في ثلاث اصدارات متتالية للجريدة الرسمية. ويجوز ان يقدم طرف معني اعتراض كتابي ضد التسجيل للعلامة التجارية خلال ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ الإعلان الأخير ، وفي حالة عدم وجود اعتراض تسجل العلامة التجارية المنشورة ويتم إصدار شهادة التسجيل لها.

يسري مفعول تسجيل العلامة التجارية لمدة خمسة عشرة سنة اعتبارا من تاريخ الايداع للطلب، وهو قابل للتجديد لفترات مماثلة . لا ينص قانون العلامة التجارية في العراق على فترة سماح والتي يمكن من خلالها ايداع طلب تجديد متأخر ، على انه يمكن لمكتب العلامات التجارية ان يمنح فترة سماح بناء على الطلب . تتراوح من ثلاثة الى اربعة شهور بحيث يتم تسجيل العلامة التجارية . وبالتناوب سيتم اعادة تسجيل العلامة التجارية بحيث تمتد صلاحياتها لمدة خمس عشرة سنة اعتبارا من تاريخ انتهاء فترة التسجيل.

يجب ان يسجل التنازل عن تسجيل العلامة التجارية ، وما لم يتم نشر العلامة التجارية في الجريدة الرسمية وإدخالها في سجلات مكتب العلامات فان العلامة لن تكون سارية المفعول مقابل الأطراف الأخرى .

يجب ان يكون التنازل عن تسجيل العلامة التجارية مع شهرة المنشآة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ويجب ان تسجل التغييرات في اسم و /او عنوان صاحب التسجيل.

ان استخدام العلامات التجارية في العراق ليس إجباريا لتقديم

طلبات التسجيل ولا للحفاظ على سريان مفعول تسجيلات العلامة التجارية.

على ان تسجيل العلامة التجارية عرضة للالغاء بناء على قرار من المحكمة بذلك يحصل عليه أي طرف معني . تعتمد دعوى الإلغاء بشكل اساسي على وضع اسس كافية بان العلامة التجارية المعنية لم يتم استخدامها بالفعل لمدة سنتين متتاليتين ، يلغى تسجيل العلامة التجارية بناء على ذلك ، الا اذا اثبت المالك ان عدم استخدام العلامة التجارية كان لاسباب معقولة توافق عليها المحكمة .

يحق لمكتب العلامة التجارية او أي طرف معني ان يطالب بالغاء أي علامة تجارية مسجلة بسوء نية ، ويعاقب أي تعد او استخدام غير مصرح به لعلامة مسجلة بموجب احكام قانون العلامات التجارية الحالي.

ملخص لنظام تسجيل البراءات

عندما يتم ايداع طلب لمنح البراءة يتم فحصه فيما يتعلق بالامتثال للإجراءات الرسمية وقابلية استصدار البراءة المنصوص عليها بموجب قانون البراءات .

يجوز ان يأمر مكتب العلامة التجارية إجراء اية تعديلات قد تكون ضرورية لجعل الطلب مطابقاً للقانون. في حالة عدم مراعاة مقدم الطلب لمتطلبات مكتب البراءات خلال فترة السماح الممنوحة و كما صرح بها المسجل ، سيتم معاملة طلب البراءة كطلب متخلى عنه.

تفحص طلبات البراءة بدقة بالنسبة لمحتويات الاختراع وجدته، وعندما يقبل الطلب ينشر قرار المنح وبعد ذلك يصدر سند البراءة .

يستغرق اصدار سند البراءة من سنتين الى ثلاث سنوات بعد اجراء عملية القبول الاعتيادية ، ويشمل هذا الامر تكاليف اضافية على مقدم الطلب ، وتدفع كذلك المبالغ السنوية وذلك في الموعد السنوي من اكتمال الملف المودع في مكتب البراءات بالوثائق المطلوبة ، على انه لا يمكن دفع المبالغ السنوية لمكتب البراءات الا بعد منح البراءة .

يسري مفعول البراءة لعشرين سنة اعتبارا من تاريخ اكتمال الطلب المقدم لمكتب البراءات ، ويخضع سريان المفعول هذا لدفع الرسوم السنوية المقررة والتي تحسب من تاريخ اكتمال متطلبات الإيداع .

يتم تحصيل جميع المبالغ السنوية غير المدفوعة من مقدم الطلب بأثر رجعي عند منح البراءة، من الممكن ان يتم التنازل عن حقوق البراءة او تحويلها من خلال الوارثة ، ويجب ان يتم التنازل او منح البراءة كتابة .

لا يكون للتنازل أي اثر تجاه الأطراف الأخرى الا اذا نشر في الجريدة الرسمية وتم إدخاله حسب الاصول في السجلات ذات العلاقة لمكتب البراءات.

يعتبر الاستغلال الصناعي للبراءات متطلب رسمي في العراق ، وفي حالة عدم استيفاء مالك الاختراع المشمول ببراءة لمتطلبات الاستغلال المنصوص عليها خلال ثلاث سنوات من تاريخ المنح ، او اذا توقف استغلال الاختراع لمدة سنتين متتاليتين عندئذ تخضع البراءة الى ترخيص إجباري بموجب احكام القانون. ولا يسمح لاصحاب البراءات بإجراء استغلال اسمي لبراءاتهم .

ملخص لنظام تسجيل الرسوم

تشبه اجراءات التسجيل وحماية الرسم في العراق الاجراءات الخاصة بالبراءات ، باستثناء المتطلب لنموذجين مصغرين للرسم من البلاستيك او المعدن ، كما ويسري مفعول تسجيل الرسم لمدة سبع سنوات وتدفع الاقساط للحفاظ على تسجيل الرسم ، كذلك تجديد تسجيل الرسم غير منصوص عليه في القانون.

ملخص لنظام تسجيل حق المؤلف

ينظم قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لعام ١٩٧١ حماية حق المؤلف في العراق .

ملخص لنظام تسجيل اسماء المواقع

لا يوجد في الوقت الحالي تنفيذ لنظام تسجيل أسماء المواقع ، ونتوقع القيام بشيء ما حيال هذا الامر خلال فترة قصيرة .

متطلبات الإيداع

طلبات العلامات التجارية / علامات الخدمة

١. سند وكالة يشمل استبيان المقاطعة المؤلف من ثماني نقاط موثق حسب الاصول من قبل القنصلية العراقية ، ويجب ان يجيب مقدم الطلب على جميع الأسئلة (يوجد النموذج في مكتب اجيب في الاردن)
٢. اسم وعنوان وجنسية وعمل مقدم الطلب.
٣. الأصناف الرئيسية والفرعية للبضائع التي يغطيها الطلب، يجب ان تتطابق صياغة قائمة البضائع التي سيتم حمايتها مع التصنيف المحلي الذي هو مشابه للتصنيف الدولي.

٤. عشرة نسخ مطبوعة للعلامة التجارية . ينص متطلب محلي على ان تظهر الكتابة العربية فوق النص المكتوب بالحروف اللاتينية.

الإيداعات في الصنف ٣٤:

١. بطاقات تعريفية للعلامة التجارية.
٢. شهادة صادرة من غرف الصناعة والتجارة المحلية مرسلة الى اتحاد الصناعات العراقي ومصدقة من قبل القنصلية العراقية في البلد ، والتي يجب ان تحدد نوع عمل الشركة ، او شهادة تأسيس تصرح بان الشركة تنتج منتجات متعلقة بالتبغ على ان تكون هذه الشهادة موثقة لدى القنصلية العراقية.
٣. عينة لكل علامة .

طلبات البراءات

١. سند وكالة يشمل استبيان المقاطعة المكون من ثماني نقاط مصدقة حسب الاصول لدى القنصلية العراقية ، ويجب على مقدم الطلب الاجابة على جميع الاسئلة (يتوفر النموذج في مكتب اجيب في الاردن).
٢. خلاصة للاختراع من ثماني نسخ باللغة الانجليزية مع الترجمة الى العربية.
٣. ثماني نسخ للمواصفات والمطالب باللغة الانجليزية وترفق معها الترجمة العربية .
٤. ثماني مجموعات للرسومات ان وجدت.
٥. اسم وعنوان وعمل وجنسية مقدم الطلب .

ملاحظة : يحق للمسجل ان يطلب نسخة موثقة لسند البراءة الاجنبية المقابل و / او تقرير بحث حول الجدة.

طلبات الرسوم

١. سند وكالة الى يشمل استبيان المقاطعة المكون من ثماني نقاط مصدق حسب الاصول من قبل القنصلية العراقية ، ويجب ان يجيب مقدم الطلب على جميع الاسئلة (يتوفر النموذج في مكتب اجيب بالاردن).
٢. وصف مختصر للرسم من ثماني نسخ .
٣. ثماني نسخ للرسومات .
٤. نموذجان مصغران للرسم .
٥. اسم وعنوان وجنسية وعمل مقدم الطلب.

طلبات التنازل

١. سند وكالة يشمل استبيان المقاطعة المكون من ثماني نقاط مصدق حسب الاصول لدى القنصلية العراقية ، ويجب ان يجيب مقدم الطلب على جميع الاسئلة (يتوفر النموذج في مكتب اجيب بالاردن).
٢. وثيقة تنازل مصدقة حسب الاصول وموقعة من قبل المتنازل والمتنازل له ، ونسختان للوثيقة بالتصوير الفوتوغرافي.

طلبات تغيير الاسم

١. سند وكالة بالاضافة الى استبيان المقاطعة المكون من ثماني نقاط مصدق حسب الاصول لدى القنصلية العراقية ، ويجب ان يجيب مقدم الطلب على جميع الاسئلة (يتوفر النموذج في مكتب اجيب في الاردن).
٢. شهادة مصدقة حسب الاصول لتغيير الاسم صادرة من غرفة التجارة او من أي سلطة مختصة.

طلبات تغيير العنوان

سند وكالة بالاضافة الى استبيان المقاطعة المكون من ثماني نقاط مصدق حسب الاصول لدى القنصلية العراقية ، ويجب ان يجيب مقدم الطلب على جميع الاسئلة (يتوفر النموذج في مكتب اجيب في الاردن).

طلبات اتفاقيات التراخيص

١. سند وكالة بالاضافة الى استبيان المقاطعة المكون من ثماني نقاط مصدق حسب الأصول لدى القنصلية العراقية ، ويجب ان يجيب مقدم الطلب على جميع الاسئلة (يتوفر النموذج في مكتب اجيب في الاردن).
٢. اتفاقية ترخيص مصدقة ومنفذة من قبل المرخص والمرخص له (من المفضل ان تكون باللغة الانجليزية) بالاضافة الى نسختين للاتفاقية .

الإمارات العربية المتحدة

المواضيع الخاصة بالبراءات الصيدلانية التي سيتم حلها من خلال التفاهم مع الشركات الامريكية

اعلنت مصادر مطلعة ان الوزارات المحلية المسؤولة عن المواضيع الخاصة بالملكية الفكرية والبراءات في الامارات العربية المتحدة قد توصلت الى تفاهم مع الشركات الصيدلانية الدولية.

وقد انهى هذا الخلاف القائم بين الشركات الصيدلانية المحلية والمجمع الامريكي لمنتجي المواد الصيدلانية.

بدأ هذا الخلاف عندما وقعت الامارات العربية المتحدة اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام ١٩٩٨ والتي ادرجت الامارات العربية المتحدة على قائمة البلدان التي تخضع لاختبار في مجال حقوق الملكية الفكرية.

قالت المصادر بان وزارات الاقتصاد والتجارة والمالية والصناعة والصحة والاعلام قد وقعت " مذكرة تفاهم " مع السفارة الامريكية والمجمع الامريكي للمنتجين الصيادلة (فارما) في فبراير، والتي ستفضي الى حذف الامارات العربية المتحدة من قائمة البلدان التي تخضع للاختبار ، مسترضية بذلك كل من المجمع الامريكي للمنتجين الصيادلة والخليج للصناعات الصيدلانية (جلفر).

وقد اكدت المصادر ان " مذكرة التفاهم " تنص على ان وزارة الصحة سوف تسجل منتجات الخليج للصناعات الصيدلانية المقدمة للتسجيل قبل الاول من يناير عام ٢٠٠٠، واضافت ان المنتجات الامريكية الاصلية سجلت في الامارات العربية المتحدة قبل ذلك التاريخ.

تؤكد المذكرة ايضا على سرية المعلومات المرتبطة بتركيبة منتجات الشركات الامريكية التي سجلت محليا لفترة خمس سنوات وضمنت عدم نسخها من قبل شركات محلية.

في مقابل ذلك ، ستصدر الامارات العربية المتحدة قانون براءات يبدأ سريات مفعوله في يناير ٢٠٠٥، وهو الموعد النهائي لتنفيذ اتفاق تريبس الذي دخل فيه عشرات البلدان بما فيها الامارات العربية المتحدة.

اما بالنسبة للمنتجات الاجنبية التي لم تسجل بعد في الامارات العربية المتحدة ، فقد منحت الحكومة هذه الشركات الاجنبية فترة ستة اشهر لتسجيل منتجاتها وذلك للحفاظ على سرية ابحاثها من ان تنسخ من قبل الشركات المحلية.

هذا وتخمن المصادر بان المكتب الامريكي للتمثيل التجاري سوف يحذف خلال فترة زمنية قصيرة جدا الامارات العربية المتحدة من قائمة البلدان التي تخضع للاختبار التجاري " ٣٠١"، مع الاخذ في الاعتبار مشاركتها في " مذكرة التفاهم " كالتزام من جهتها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية .

على الرغم من ان العديد من البلدان في مختلف ارجاء العالم اثنت على جهود الامارات العربية المتحدة في مكافحة القرصنة الفكرية واستثنائها من قائمة البلدان التي تخضع للاختبار التجاري لعام ٢٠٠٠، الا ان المكتب الامريكي للتمثيل التجاري ادرجها مرة اخرى على نفس القائمة بسبب ما ادعي حول النسخ غير المرخص لمنتجات طبية.

وصرح مسؤولون في الشركات الصيدلانية المحلية ان هذا الادعاء كان " غير عادل " اذا اخذنا في الاعتبار ان الامارات العربية المتحدة لا تزال في الفترة الانتقالية القانونية قبل تنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥.

وقالوا ايضا ان هذا الاجراء من قبل المكتب الامريكي للتمثيل التجاري هو مجرد محاولة للضغط على الامارات العربية المتحدة لتعديل القوانين الحالية ، وذلك من اجل توفير وحماية الملكية الفكرية التي تشمل منتجات ومستحضرات للشركات الصيدلانية الامريكية ، بطريقة تمنع بيع وترويج هذه المنتجات في الاسواق المحلية دون موافقة الشركة الامريكية المنتجة المالكة للعلامة التجارية.

كما عبروا ايضا عن اعتقادهم بان هذا الاجراء يهدف الى الضغط على البلد لفتح مكتب براءات لمنح براءات اختراع للمنتجات الدوائية والصيدلانية الامريكية في الامارات العربية المتحدة.

ومن الجدير بالذكر ان قرار ادراج الامارات العربية المتحدة على قائمة الاختبار تم صدوره بعد ان منعت وزارة الصحة تسجيل أي منتج دوائي او صيدلاني لديه نفس التركيبة الكيميائية ونفس الاثر العلاجي لمنتج دوائي او صيدلاني مشمول ببراءة ، ولديه حماية قانونية وموثق من قبل السلطات المختصة.

من الجدير بالذكر ايضا ان الامارات العربية المتحدة طورت منذ بداية السنة مكتب براءات لمنح براءات الاختراع بالتعاون مع مكتب البراءات النمساوي .

وصرح المسؤولون ان الحكومة على وشك تعديل قوانينها لتناسب متطلبات اتفاق " تريبس " الخاص بحقوق الملكية الفكرية والبراءات.

أخبار مختصرة
من المكتب الدولي لأجيب

التغيرات الاخيرة في معاهدة التعاون بشأن البراءات والاتفاقية الاوروبية للبراءات

من المفترض ان تصبح معظم التعديلات المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات سارية المفعول في ١ ابريل ٢٠٠٢ ، كما ان التعديلات المتعلقة باللائحة التنفيذية للاتفاقية الاوروبية للبراءات سوف تصبح بشكل رئيسي سارية المفعول في ٢ يناير ٢٠٠٢.

١. التعديلات المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات

سيتم تغيير المادة ٢٢(١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بتغيير الحد الزمني للقيام بالإجراءات اللازمة للدخول في المرحلة الوطنية من ٢٠ شهراً الى ٣٠ شهرا من تاريخ الاولوية .

مع هذا التعديل سيكون الحد الزمني للدخول في المرحلة الوطنية بموجب المادة ٢٢(١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات هو نفسه الذي يطبق بموجب المادة ٣٩(١) أ من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

بكلمات اخرى ، عندما تصبح هذه التعديلات سارية المفعول ، لن يعود من الضروري طلب اجراء امتحان تمهيدي لمجرد تمديد الحد الزمني للدخول في المرحلة الوطنية من ٢٠ شهرا الى ٣٠ شهرا من تاريخ الاولوية .

٢. التعديلات على اللائحة التنفيذية الخاصة بالاتفاقية الاوروبية للبراءات

تنص الآن الاتفاقية الاوروبية للبراءات على انه بغض النظر عما اذا تم اصدار طلب لاجراء امتحان تمهيدي ، فانه يجب تلبية متطلبات الدخول في المرحلة الاقليمية الاوروبية خلال ٣١ شهرا من تاريخ الاولوية وتاريخ الاصدار على التوالي (اذا لم تطلب اولوية).

تطبق هذه القاعدة الجديدة على كافة الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات الخاصة بالمكتب الاوروبي للبراءات والتي قد تنتهي الحدود الزمنية (القديمة) الخاصة بها التي تمتد لاحدى وعشرين شهرا من تاريخ الاولوية وتاريخ الاصدار على التوالي (اذا لم تطلب اولوية) في ٢ يناير ٢٠٠٢ او بعد هذا التاريخ .

خطوط الهاتف والفاكس
لمكتب اجيب في الضفة الغربية

نظرا للاوضاع في مدينة رام الله في فلسطين ، فان رقم الهاتف الوحيد المتوفر لمكتب اجيب في الضفة الغربية هو : ٢٩٨ ٩٤٠١ (٢ ٩٧٠)

مكاتب التمثيل المجمع العربي للملكية الفكرية في الدول العربية

المنطقة	الهاتف	فاكس	Email
القاهرة	٣٤٦٢٩٥١	٣٤٤٥٧٢٩	agip.cairo@tagi.com
عمان	٥٦٧٧٨٢٢	٥٦٧٧٨٢٢	Info@aspip.org
بيروت	٣٥٣٨٥٩	٣٥٠٥٤٨	agip.beirut@tagi.com
غزة	٢٨٢٧٩٤٧	٢٨٢٤١٥٦	agip.gaza@tagi.com
الكويت	٢٤٣٣٠٠٤	٢٤٤٠١١١	gip.kuwait@tagi.com
الرياض	٤٦٤٢٩٣٦	٤٦٥٢٧١٣	agip.riyadh@tagi.com
جدة	٦٧١٦٩١٥	٦٧١١١٩٠	tagco.jeddah@tagi.com
رام الله	٢٤٠٥٨٤٨	٢٤٠٥٨٥٠	tagco.ramallah@tagi.com
قطر	٤٤٢٤٠٢٣	٤٣٥٥١٧٥	tagco.qatar@tagi.com
مسقط	٥٦٢٤٦٧	٥٦٣٢٤٩	agip.oman@tagi.com
الخبر	٨٩٨٦٣٤٨	٨٩٨٦٣٥٢	tagco.khobar@tagi.com
البحرين	٢١٥٤٦٤	٢١٦٣٢٢	agip.bahrain@tagi.com
سوريا	٢٣١٦٠٥٢	٢٣١٢٨٧٠	agip.syria@tagi.com
المغرب	٢٤٥١٩٤٦	٢٤٤٨٣٩٤	agip.morocco@tagi.com
الجزائر	٧٤٨٩٨٩	٧٤٦١٦١	agip.algeria@tagi.com
تونس	٨٤٨٤٩٩	٨٤٩٦٦٥	agip.tunisia@tagi.com
صنعاء	٢٤٠٨٩٩	٢٦٣٠٥٣	agip.yemen@tagi.com
أبوظبي	٦٧٩٥٩٥٧	٦٧٢٢٩٤٥	tagco.abudhabi@tagi.com
الشارقة	٥٥٦٣٤٨٤	٥٥٦٢٩٤٧	tagco.sharjah@tagi.com
رأس الخيمة	٢٢٨٨٤٢٧	٢٢٨٥٩٢٩	tagco.rak@tagi.com
دبي	٢٦٦٣٣٦٨	٢٦٦٥١٣٢	tagco.dubai@tagi.com
ليبيا	٣٣٣٥٦٣٦	٣٣٣١٩٢٩	agip.libya@tagi.com

تسجيلات العلامات التجارية الدولية تتزايد باطراد سنة ٢٠٠١

زاد عدد العلامات التجارية المسجلة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) سنة ٢٠٠١ بنسبة ٤,٤٪ مقارنة بالسنة السابقة، إذ بلغ ٢٤٠٠٠ علامة، مجسدا بذلك نمو اهتمام القطاع التجاري بذلك المجال. ونظرا إلى أن كل تسجيل دولي بناء على اتفاق مدريد أو بروتوكوله يرد فيه تعيين ١٢ بلدا بالمتوسط، يسري فيه أثر التسجيل، فإن ذلك الرقم يناهز ٢٨٨٠٠٠ طلب وطني لتسجيل العلامات التجارية. وتم أيضا تجديد التسجيل بالنسبة إلى ٦٣٠٥ طلبات للعلامات.

وكان أكبر عدد للطلبات الدولية المودعة خلال سنة ٢٠٠١ وعلى مدى السنوات الخمس المتتالية مصدره ألمانيا (٥٧٥٣ طلبا أو ٢٤٪ إجمالا) ثم فرنسا (٣٦٨٩ طلبا أو ١٥,٤٪ إجمالا). وقد بلغ عدد الطلبات السويسرية ٢٩٢١ طلبا دوليا (١٢,٢٪) ليحتل المرتبة الثالثة مكان مجموعة بلدان بنيلكس التي ورد منها ٢٩١١طلبا دوليا (١٢,١٪).

وزاد عدد أعضاء نظام مدريد خلال سنة ٢٠٠١ ليبلغ ٧٠ بلدا. إذ أصبحت ستة بلدان إضافية (هي أستراليا وآيرلندا وبلغاريا وبيلاروس وزامبيا ومنغوليا) ملزمة ببروتوكول مدريد وهو أحدث المعاهدتين اللتين ترعيان نظام التسجيل الدولي، فبلغ مجموع أعضائه ٥٥ عضوا. ويبشر انضمام أستراليا مع سنغافورة والصين واليابان إلى نظام مدريد بحضور ملموس في منطقة المحيط الهادئ.

وقد أدخلت جمعية مدريد سنة ٢٠٠١ عددا من التحسينات على النظام لتعزيز مرونته وسهولة استعماله، إذ أقرت المجموعة الرئيسية الأولى من التعديلات في اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد منذ دخولها حيز التنفيذ سنة ١٩٩٦.

ومن شأن تلك التغييرات أن تزيد من استجابة النظام لاحتياجات المنتفعين والمكاتب في البلدان المتعاملة في إطار النظام. وتشمل تلك التغييرات قاعدة تكفل قيد تراخيص العلامات التجارية على الصعيد الدولي والقواعد التي ترعى إيداع طلبات قيد التغييرات في السجل الدولي (والتي تعد إحدى أكثر السمات فائدة في النظام الدولي). ومن شأن ذلك أن يتيح لأصحاب العلامات التجارية خيارا أوسع.

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف تدخل حيز التنفيذ

دخلت معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف حيز التنفيذ في ٦ مارس/آذار ٢٠٠٢ وهي إحدى المعاهدتين الرئيسيتين اللتين ستسمحان لقانون حق المؤلف بمواكبة العصر الرقمي. وثانية هاتين المعاهدتين اللتين تطلق عليهما تسمية "معاهدتي الإنترنت" هي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي تدخل حيز التنفيذ في ٢٠ مايو/أيار ٢٠٠٢.

وتضع المعاهدتان حجر الأساس القانوني لصون مصالح المبدعين في الفضاء الرقمي وتتفتق عن آفاق جديدة للملحنين والفنانين والكُتاب وغيرهم للاطمئنان إلى استخدام الإنترنت من أجل إبداع مصنفاتهم وتوزيعها ومراقبة الانتفاع بها في المحيط الرقمي.

ورحب المدير العام للويبو، الدكتور كامل إدريس، بهذا الحدث المهم في تاريخ قانون حق المؤلف وشدد على أهمية المعايير والقواعد الجديدة المنصوص عليها في كلتا المعاهدتين اللتين اعتبرهما عاملاً حاسماً لاستمرار تطور الإنترنت والتجارة الإلكترونية وبالتالي قطاعات الثقافة والمعلومات.

وأبرمت المعاهدتان سنة ١٩٩٦ وستصبحان بحكم القانون بعد تصديق ثلاثين دولة عليهما بثلاثة أشهر. وكانت غابون البلد الثلاثين الذي ينضم إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في ديسمبر/كانون الأول الماضي، وكانت هندوراس الدولة الثلاثين التي انضمت إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في ٢٠ فبراير/شباط ٢٠٠٢.

وشدد المدير العام على أن فعالية المعاهدتين رهن بإقبال عدد كبير من البلدان في كل أقاليم العالم على اعتمادهما. وصرح قائلا "إننا بلغنا رقم الثلاثين بلداً المطلوب لدخول المعاهدة حيز التنفيذ، وإنني أحث سائر البلدان على أن تحذو ذلك الحذو وتدرج أحكام المعاهدتين في قوانينها الوطنية.

ومن شأن ذلك أن يوفر الظروف الضرورية لتعميم المصنفات والتسجيلات المبتكرة على الإنترنت بشكل مشروع وواسع النطاق".

الانضمام الثلاثون إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي يمهّد السبيل أمام دخولها حيّز التنفيذ في مايو/أيار ٢٠٠٢

يمهّد انضمام هندوراس إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في ٢٠ فبراير/شباط ٢٠٠٢ السبيل أمام دخول المعاهدة حيّز التنفيذ في ٢٠ مايو/أيار ٢٠٠٢.

وقد رحب المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدكتور كامل إدريس، بانضمام هندوراس إلى هذه المعاهدة التي من شأنها أن تحمي الموسيقيين وقطاع التسجيل الصوتي من براثن القراصنة على الإنترنت وغيرها من التقنيات الرقمية وتحسن حمايتهم على الصعيد الدولي.

ومن المرتقب أيضا أن تدخل معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف حيّز التنفيذ في ٦ مارس/آذار ٢٠٠٢. وتصبح كل معاهدة منهما نافذة بعد ما تتسلم الويبو وثيقة التصديق أو الإنضمام الثلاثين بثلاثة أشهر.

وتفتح هاتان المعاهدتان آفاقاً جديدةً لقانون حق المؤلف الدولي إذ تمكنه من اللحاق بركب العصر الرقمي.

ولأول مرة، سيستطيع فنانو الأداء من مغنين وموسيقيين وستستطيع شركات التسجيل (بفضل معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي) إلى جانب غيرهم من المبدعين كالملحنين والفنانين والكتاب والمؤسسات العاملة في القطاع الثقافي والإعلامي (بفضل معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف) الإقدام على الإبداع وتوزيع مصنفاتهم وأدائهم وتسجيلاتهم الصوتية والاتجار بها ومراقبة الانتفاع بها في المحيط الرقمي بمزيد من الثقة والاطمئنان.

وفي هذا الصدد، صرح الدكتور إدريس قائلاً "إن دخول هاتين المعاهدتين الرئيسيتين حيّز التنفيذ هو منعطف في تاريخ القانون الدولي لحق المؤلف والحقوق المشابهة. وقد أصبحت الظروف الآن مهيئة لتوفير حماية أشمل للمبدعين من أفراد وشركات في المحيط الرقمي".

وأضاف يقول "من شأن ذلك أن يساهم في تطور الشبكة الرقمية والتجارة الإلكترونية وقطاعات الثقافة والإعلام لأن منتجيها ومبدعيها سيزدادون اطمئنانا إلى الحماية المكفولة لمصالحهم. وعلاوة على ذلك، ستساعد المعاهدتان على ضمان جودة المنتجات الرقمية وأصالتها وتمكن المبدعين وفناني الأداء والقطاعات المعنية بإنجازاتهم من جني المكافآت المالية على مواهبهم وطاقاتهم الإبداعية واستثماراتهم".
وحث الدكتور إدريس البلدان الأخرى على الاحتذاء بهندوراس وتضمين تشريعاتها الوطنية أحكام المعاهدتين "من أجل توفير الشروط الضرورية لتوزيع المصنفات المبتكرة وتسجيلاتها على الإنترنت بشكل أوسع ومشروع".

وأضاف قائلا إن المعاهدتين تكتسيان أهمية حاسمة في كبح جماح القرصنة على الإنترنت وتمكين التجارة الإلكترونية من الازدهار.

ودعا أيضا الحكومات وكل الأوساط المعنية إلى العمل معا على تعزيز احترام المبدعين ومصنفاتهم التي أصبحت اليوم سهلة المنال في شكلها الرقمي.

وتأتي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بتحسينات قيّمة على حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بالنص على الأساس القانوني لمنع استغلال أدائهم دون تصريح، سواء كان حياً أو مسجلا، واستغلال تسجيلاتهم الصوتية، على الشبكات الرقمية.

وتكفل لهم حقوقا استئثارية في الاستنساخ والتوزيع والتأجير التجاري وإتاحة الأداء والتسجيلات الصوتية للجمهور عبر الإنترنت.

ولأول مرة، تصبح حقوق فناني الأداء المعنوية محل إقرار على الصعيد الدولي.

إذ تنص المعاهدة على الحقوق المعنوية في نسبة الأداء إلى صاحبها وصونها فيما يخص الأداء الصوتي الذين يتمتعون في المعاهدة بالحق في تعريفهم كفناني أداء وبالاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل يضر أداءهم، مثل المعالجة الرقمية.

وتضع المعاهدة كذلك إطاراً دولياً يجيز مكافأة فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية لقاء إذاعة تسجيلاتهم الصوتية أو نقلها إلى الجمهور بأي شكل تجاري آخر.

وكما هو حال معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، فإن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تحتوي على أحكام بشأن التدابير التقنية لتعريف الأداء أو التسجيل الصوتي المحمي وإدارة أموره.

كما تكفل الحماية من استنساخ الموسيقى المسجلة وتوزيعها وتأجيرها دون تصريح.

أضواء على قانون حق المؤلف

ينص قانون حق المؤلف على حماية المصنفات الأدبية والفنية بما يمكّن المؤلفين من مراقبة استغلال مصنفاتهم. وينص قانون الحقوق المجاورة على حماية مماثلة للمساهمات الإبداعية التي يقدمها كل المشاركين في عرض المصنفات على الجمهور كفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة مثلا. وتنص القوانين الوطنية على تلك الحقوق في كل بلد على حدة. والمعاهدتان الدوليتان هما حلقة الوصل بين مختلف القوانين الوطنية إذ تضمنان حماية المبدع في بلدان غير بلده الأصلي ولا تلغيان القوانين الوطنية بل تقتضيان من البلدان التي تنضمّ إليها أن تمنح بعض الحقوق الدنيا المحددة وذلك على أساس غير تمييزي.

وجاءت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، اللتان اعتمدتا في سنة ١٩٩٦، تحديثا للحماية الدولية وتحسينا لها، تلك الحماية التي سادت قبل تطور استعمال الحاسوب الشخصي والإنترنت وقبل انتشارهما. فتضيف المعاهدة الأولى قواعد جديدة وبعيدة الأفق لحماية حقوق المؤلفين في المحيط الرقمي. وتحمي المصنفات الأدبية والفنية، وهي فئة كبيرة تشمل الكتب وبرامج الحاسوب والموسيقى والفن والسينما. وتحدّث المعاهدة الأولى أيضا اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وتكمّلها، تلك الاتفاقية التي تعد الآن أهم معاهدة دولية بشأن حق المؤلف في العالم. وهي اتفاقية اعتمدت في سنة ١٨٨٦ وكانت آخر مراجعة لها في سنة ١٩٧١.

وستسمح المعاهدة الثانية، أي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، بصون مصالح منتجي الفونوغرامات أو التسجيلات الصوتية وفناني الأداء المثبت في تسجيلات صوتية. وتعدّ المعاهدة الثانية تحديثا لاتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (المعتمدة في سنة ١٩٦١) وتكميلا لها، وهي أهم اتفاقية بشأن الحقوق المجاورة. وتستجيب المعاهدتان بهذا الشكل لتحديات التكنولوجيا الرقمية الحديثة. فأطلق عليهما بالتالي اسم "معاهدتي الإنترنت".

وتقتضي المعاهدتان من البلدان أن تتيح إطارا أساسيا للحقوق يمكّن المبدعين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مراقبة مختلف الطرق التي يتبعها الآخرون في استعمال إبداعاتهم والاستمتاع بها، أو يمكنهم من الحصول على مكافأة لقاء ذلك. وتضمن المعاهدتان أن يظل أصحاب الحقوق تحت حماية ملائمة وفعالة في حال بث مصنفاتهم على الإنترنت. فهما تبينان أن حقوق الاستنساخ التقليدية تنطبق أيضا في المحيط الرقمي، بما في ذلك تخزين المواد بشكل رقمي على دعامة إلكترونية، وتؤكدان حق أصحاب الحقوق في مراقبة إتاحة إبداعاتهم لأفراد الجمهور حسب الطلب. وسعيا إلى التوفيق بين المصالح، تنص المعاهدتان بوضوح على المرونة المتاحة للبلدان في تحديد استثناءات أو تقييدات بشأن الحقوق في المحيط الرقمي إذ يجوز لها توسيع نطاق الاستثناءات والتقييدات المعمول بها أو اعتماد استثناءات وتقييدات جديدة، حسب ما تقتضيه الظروف.

وتتناول المعاهدتان قضايا جديدة إذ تضمنان لأصحاب الحقوق إمكانية استعمال التكنولوجيا لحماية حقوقهم ومنح تراخيص بشأن مصنفاتهم عبر الشبكات. وتتصدى الأحكام التي تحظر "التحايل" على التدابير التكنولوجية لمسألة "القرصنة" إذ تقتضي من البلدان أن تنص في قوانينها على حماية قانونية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية كالتجفير مثلا. ويستعمل أصحاب الحقوق تلك التدابير التكنولوجية لحماية حقوقهم عند بث إبداعاتهم وأدائهم وتسجيلاتهم الصوتية على الإنترنت. وتعمل المعاهدتان أيضا على صون مصداقية الأسواق الشبكية وأمنها على الخط إذ تقتضيان من البلدان أن تحظر تغيير "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، أي المعلومات التي تعرّف المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي ومؤلفه أو مؤديه أو مالكه وشروط الانتفاع بالمصنف كما تحظر حذف تلك المعلومات عن قصد. وتنص المعاهدتان أيضا على أحكام بشأن حقوق التوزيع والتأجير والتزام البلدان بالنص في قوانينها على تدابير إنفاذ ملائمة وفعالة وإمكانية النص على حق في مكافأة لقاء بعض أشكال البث الإذاعي أو النقل إلى الجمهور.

الويبو تعقد مؤتمرا عن نظام البراءات الدولي

استضافت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مؤتمرا من ٥٢ إلى ٧٢ مارس/آذار ٢٠٠٢ لبحث إمكانية تطوير نظام البراءات الدولي واستشراف آفاقه في مجال أصبح مؤخرا يحظى باهتمام متزايد من جانب الجمهور. ونظر المؤتمر في القضايا والتحديات الرئيسية أمام نظام البراءات الدولي في عالم تتسع فيه حدود التجربة الإنسانية بفضل الابتكارات المتواصلة.

ويوفر نظام البراءات حافزاً على استقطاب كميات هائلة من الأموال لتوظيفها في مجال البحث والتطوير بهدف إنتاج مختلف السلع: من أدوية شافية إلى أدوات منزلية. وقد دفعت الاختراقات العلمية وسرعة التطور التكنولوجي غير المسبوقة المشرعين على دراسة السبل القادرة على ضمان تطوير نظام دولي للبراءات يحفظ التوازن بين مصالح المخترعين والجمهور من جهة ويخاطب الاحتياجات المتطورة للمنتفعين بالنظام في كل أرجاء العالم من جهة أخرى. وفي ضوء ذلك، نظر المؤتمر في سياسة البراءات وعلاقتها بقضايا الساعة، بما فيها الصحة العامة والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والبحث والتطوير في البلدان النامية والحلول البديلة لتسوية المنازعات ودور مكاتب البراءات وأثر تكنولوجيا المعلومات في النظام.